عبد الله وكان يلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قد جلده في الشراب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه ما اكثر ما يؤتى
به فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت منه الا انه يحب الله ورسوله خرجه
البخاري في باب ما يكره من لعن شارب الخمر وانه ليس بخارج من الملة فهذا ظاهر الدلالة و
لمسلم من حديث بريدة ان خالد ابن الوليد لما رمى المرجومة بحجر فنضح الدم على وجهه
فسبها فسمع النبي صلى الله عليه وسلم سبه اياها فقال مهلا يا خالد فوالذي نفسي بيده لقد
تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له قال في النهاية اللعن من الله عز وجل الطرد والابعاد و
من الخلق السب والدعا انتهى كلامه فظاهره جواز السب لولا التوبة وقد روى البخاري
عن ابي هريرة قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بسكران فامر بضربه فمنا من يضربه بيده
ومنا من يضربه بثوبه ومنا من يضربه بنعله فلما انصرف قال رجل من القوم ما
له اخزاه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم وفي لفظ قال بعض
القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا ولا تعينوا عليه الشيطان وفي النهاية قاتل الله اليهود
اي قتلهم وقيل لعنهم وقيل عاداهم وفي الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما ان عمر رضي
الله عنه بلغه ان سمرة باع خمرا فقال قاتل الله ... لكن ذكر في النهاية انه من
الدعا الذي لا يقصد كقوله تربت يداك وفي الصحيحين في قنوته عليه السلام للنازلة اللهم العن لحيان ورعلا
وذكوان وعصية قال في شرح مسلم فيه جواز لعن الكفار وطايفة معينة منهم وفي
فنون ابن عقيل حلف رجل بالطلاق الثلاث ان الحجاج في النار فسال فقيها فقال الفقيه امسك
زوجتك فان الحجاج ان لم يكن في النار فلا يضرك الزنا ويجوز لعن من ورد النص بلعنه ولا اثم
عليه في تركه ويجب انكار البدع المضلة واقامة الحجة على ابطالها سواء قبلها قايلها او ردها
ذكره في الرعاية وقد مر قال ابن عقيل لا يصح ابتياع الخمر لتريقها ويصح ابتياع كتب الزندقة
ليحرقها ذكره الشيخ تقي الدين في مسودة شرح المحرر ولم يرد عليه ثم وجدته في الفنون
قال لان في الكتب مالية الورق انتهى كلامه ويتوجه قول انه يجوز لانه استنقاذ كشري الاسير
وكان ابن عقيل انما حكى ذلك عن غيره فان لفظه قال حنبلي يجوز شرا الخمر لاراقتها قال لا قلت
فكتب الزندقة للتمزيق قال نعم قيل فما الفرق قال في الكتب مالية الورق قال حنبلي جيد الفهم
هذا باطل بالة اللهو فان فيها اخشابا واوتارا ولا يصح بيعها بما فيها من التاليف الذي اسقط حكم مالية
الالة حتى لو

الالة حتى لو احرقت لم تضمن فهلا اسقط حكم مالية الورق كما لو اسقط حكم مالية الخشب وما في الرعاية و
يصح ان يشتري كتاب الزندقة ونحوها ليتلفها فقط قال ابن عقيل في الفنون ف ٧٩
يخطر بقلوب العلما نوع يقظة فاذا نطقوا بها وحكوها نفرت منها قلوب غيرهم ولو من العلما والاقوال
العوام ومثل باشياء منها قول ابي بكر الصديق رضي الله عنه لو كشف ما ازددت يقينا وان رجلا
لو صحى وقال كلمة ظاهرها يوجب عند العوام الكفر فقال لست اجد للرقيب والعتيد حشمة
والهيبة حتى لو استفتي عليه جماعة من الفقها لقالوا كافر فظاهر هذا انه ليس بمصدق بهما
وهو يومن بحفظة الله على خلقه وملايكته فلو كان من المحققين فكشف عن سر واقعة لاستحيا
من جهله او كفره من العلما فضلا عن العوام وكشف السر عن ذلك انه انما قال غلبت على هيبة
ربي وحشمته من يشهدني فسقط من عيني من يشهد علي وكنت احد الحشمة لهما لغفلة
عقبها صحو ويوجب اليقظة والصحو وزوال الغفلة والسهو السمع اولم يكف بربك ونحن
اقرب اليه منكم والعقل فان من شهد الحق كان كمن شهد الملك ومعه اصحاب اخباره فلا يبقى
لاصحابه حكم في قلب من شهد الملك والاكابر وهنا قد معرفة بحكم الملك وسلطانه فاحذر
من الاقدام على الطعن على العلما مع عدم بلوغك الى مقاماتهم واختلاف احوالهم حتى انهم
في حال كشخص وفي حال اخر كشخص اخر فان العبد عند كشف الحق محو اعن نفسه
والعالم يتلاشى في عينه ولهذا قالت المتصوفة الصغار تسلم للمشايخ الكبار حالهم وكلامهم
سم ... قايلهم اولا انتم لا تفهم ما تحت كلامهم فالقايل قد يكون معذورا والمقتول شهيدا اما
المنكر فانه غار على الظاهر واما القايل فقال بحكم حال كشفت له خاصة وحجب عنها السامع
ومن هنا كلم الناس على قدر عقولهم فمن علم ان الخلق لا يستوون في المقال والى الاحوال لا يعتقد
الظنون بنادرة الواقع فيقع ناقصا هل يسوغ الانكار على النسا الاجانب اذا ف ٧٧
كشفن وجوههن في الطريق ينبني على المراة هل يجب عليها ستر وجهها او يجب غض البصر
عنها وفي المسالة قولان قال القاضي عياض في حديث جرير قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن نظر الفجاة فامرني ان اصرف بصري رواه مسلم قال العلما وفي هذا حجة على انه لا يجب على المراة ان
تستر وجهها في طريقها وانما ذلك سنة مستحبة لها ويجب على الرجل غض البصر عنها في جميع الاحوال
الا لغرض صحيح شرعي ذكره الشيخ محيي الدين النووي ولم يزد عليه وقال في المغني عقيب انكار عمر رضي الله عنه
على الامة التستر وقطعه انما القناع للحراير قال ولو كان نظر ذلك محرما لم يمنع من ستره بل امر به وقد احتج

Copyright © King Saud University